أمر عدد 145 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط مدة السياقة ومدة الراحة لسائقي بعض أصناف من العربات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 والمتعلق بإصدار مجلة الشغل وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى الأمر عدد 155 لسنة 24 جانفي 2000 المؤرخ في والمتعلق بتحديد أجهزة ووسائل إثبات بعض جرائم الجولان وضبط شروط استعمالها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والشؤون الإجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الاتي نصه :

الفصل الأول : يضبط هذا الأمر مدة السياقة ومدة الراحة لسائقي العربات التالية :

- الشاحنات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12000 كغ،

- الجرارات الطرقية ،

- العربات المخصصة لنقل المواد الخطرة والتي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كغ ،

- الحافلات المخصصة لخدمات النقل العمومي المنتظم بين المدن ولخدمات النقل السياحي ،

- سيارات الأجرة "لواج" ،

- سيارات التاكسي السياحي.

الفصل 2 . حددت المدة القصوى للسياقة الفعلية بتسع ساعات في اليوم بصرف النظر عن مدة العمل للسواق الأجراء،

توزع على حصتين أو أكثر لا يمكن أن تتجاوز الواحدة منها أربع ساعات ونصف .

الفصل 3 . يجب على السائق بعد مدة سياقة متواصلة بأربع ساعات ونصف احترام راحة مدتها خمسة واربعون دقيقة على الأقل. ولا تحتسب هذه الراحة عندما تتبع آخر مدة سياقة مباشرة راحة يومية أو راحة أسبوعية .

الفصل 4 . يمكن تعويض مدة الراحة المنصوص عليها بالفصل السابق بفترات راحة لا تقل الواحدة منها عن خمسة عشر دقيقة وتكون موزعة أثناء فترة السياقة أو تأتي مباشرة بعدها بكيفية تمكن من احترام أحكام الفصل الثالث من هذا الأمر.

الفصل 5 . يجب أن تكون فترة الراحة المنصوص عليها بالفصل الرابع فعلية، وتظل العربة تحت مسؤولية السائق في صورة عدم سياقتها خلال هذه الفترة من طرف شخص آخر.

الفصل 6 . يجب على السائق إبقاء آلة مراقبة السرعة ومدة السياقة والراحة في حالة تشغيل أثناء فترة السياقة والراحة.

كما يجب عليه أن يقدم تساجيل الآلة المذكورة لأعوان المراقبة عند كل طلب.

الفصل 7 . تنطبق أحكام هذا الأمر على مستغلي العربات المذكورة بالفصل الأول والواجب تجهيزها بآلة مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 . يدخل هذا الأمر حيز التطبيق إبتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 9 . وزراء الداخلية والنقل والشؤون الاجتماعية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي